

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَيْنَ كَتَبَ مِنْ وَسْطِ الرُّقْعَةِ، أَوْ حَاشِيَتِهَا، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ بِحَالٍ^[١]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ^[٢].

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أَنَّهَا كَانَا لَا يُفْتَيَانِ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^[٣]، وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ^[٤].

[١] أما قوله: «وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ»، فصحيح إلا عند الضرورة، مثل أن تمتلئ الرقعة، ولا يجد مكاناً إلا فوق البسملة، فلا بأس.

[٢] وقوله: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ»، ذكر بعض أهل العلم أنه يَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥-١٠٦]﴾. قَالَ: هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الاسْتِغْفَارَ سَبَبٌ لِلْحُكْمِ بِالصَّوَابِ، وَأَيْضًا الذُّنُوبُ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى الْوَعْيِ وَالْفَهْمِ، فَإِذَا اسْتَغْفَرَ وَصَادَفَ سَاعَةً إِجَابَةً، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ انْصَقَلَ قَلْبُهُ؛ فَصَارَ تَصَوُّرُهُ لِلْمَسْأَلَةِ، وَإِجَابَتِهِ عَلَيْهَا أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ.

[٣] وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهَا أحياناً، أَوْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَانَتْ شَدِيدَةً صَعْبَةً، وَأَمَّا كَوْنُهُ كُلَّمَا أَفْتَى قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةِ -فِيمَا نَعْلَمُ- فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

[٤] كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْبَدءِ بِهِ هُوَ الْقُرْآنُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥]، الْآيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَعَادَةُ كَثِيرِينَ أَنْ يَبْدُؤُوا فَتَاوِيهِمُ الْجَوَابَ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَحَذَفَ آخَرُونَ ذَلِكَ^[١]. قَالَ: وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ فِيمَا طَالَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى فُصُولٍ، وَحَذَفَ فِي غَيْرِهِ، كَانَ وَجْهًا.

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ قَوْلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَأَحْسَنُهُ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»^(١). وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبُهُ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَلَا يَدْعُ خَتَمَ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، أَوْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ^[٢].

قَالَ: وَلَا يَقْبَحُ قَوْلُهُ: الْجَوَابُ عِنْدَنَا، أَوِ الَّذِي عِنْدَنَا، أَوِ الَّذِي نَقُولُ بِهِ، أَوْ نَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ نَرَاهُ كَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

[١] يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْجَوَابَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢] إِنَّمَا اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَخْتَمَ الْجَوَابَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَبْتَوْرًا، لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ، فَزَيْدًا يَزِيدُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، أَوْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عُرفَ أَنَّهُ خَتَمَ الْجَوَابَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْهُدَى فِي الْكَلَامِ، رَقْمُ (٤٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٨٩٤).

قَالَ: وَإِذَا أَغْفَلَ السَّائِلُ الدُّعَاءَ لِلْمُفْتِي، أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْفَتْوَى الْحَقَّ الْمَفْتِي ذَلِكَ بِخَطِّهِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِهِ^[١].

قُلْتُ: وَإِذَا خَتَمَ الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَحْوِهِ مِمَّا سَبَقَ، فَلْيَكْتُبْ بَعْدَهُ: كَتَبَهُ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ قَبِيلَةٍ، أَوْ بَلَدَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ الْحَنَفِيُّ -مَثَلًا-^[٢].

[١] يَعْنِي إِذَا قَدَّمَ السُّؤَالَ مَكْتُوبًا، وَكَأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُ يَدْعُو لِلْمُفْتِي، فيقول مَثَلًا: أَرْشَدَنَا أَرْشَدَكَ اللَّهُ، أَفْتِنَا عَلَّمَكَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرَ مُوجُودٍ.

وَهَذَا يَقُولُ: «لَا يَقْبَحُ قَوْلُهُ: الْجَوَابُ عِنْدَنَا»، هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ خَشِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُجْبَ، وَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ يُمَثِّلُ نَفْسَهُ إِمَامًا، فَلَا يَنْبَغِي، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْسَّائِلِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ إِجْمَاعًا، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي -مَثَلًا-، فَلَا بَأْسَ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدَى أَنْ أَنَبَهُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السَّائِلِينَ، حَيْثُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ الشَّرْعَ فِي كَذَا، أَوْ مَا هُوَ الشَّرْعُ فِي كَذَا؟ يُوْجِّهُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْئُولَ قَدْ يَخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ، فَإِذَا أَخْطَأَ فَيَكُونُ أَجَابَ بِخِلَافِ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ بِمِثْلِ: مَا هُوَ الشَّرْعُ فِي رَأْيِكَ؟ فِي نَظْرِكَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ هَذَا مُحَدِّدًا لَا عَامًّا.

[٢] أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَعَمْ، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: كَتَبَهُ فُلَانٌ، وَيُوقَّعُهُ، أَوْ يَخْتَمُ عَلَيْهِ بِالْخَتَمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الشَّافِعِيُّ، أَوْ الْحَنَفِيُّ، أَوْ الْحَنْبَلِيُّ، فَلَا نَرَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا زُبَّانًا يَفْتَحُ بَابَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، أَوْ بَابَ تَفَرُّقِ النَّاسِ.

فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالِاسْمِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ.
 قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ الْمُفْتِي بِالْمَدَادِ، دُونَ الْحَبْرِ، خَوْفًا
 مِنَ الْحَكِّ. قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ الْحَبْرُ لَا غَيْرَ.

قُلْتُ: لَا يَخْتَصُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا بِالِاسْتِحْبَابِ، بِخِلَافِ كُتُبِ الْعِلْمِ،
 فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا الْحَبْرُ، لِأَنَّهَا تُرَادُّ لِلْبَقَاءِ، وَالْحَبْرُ أَبْقَى^[١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ».
 هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّتِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَحَسَنُهُ
 النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، نَحْنُ نَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ؛ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا
 يَهْدِي الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وَأَمَّا الْبَدَاءَةُ بِالْحَمْدِ فَظَاهِرٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ كُلَّمَا
 خُطِبَ يَبْدَأُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ.

[١] وَعِنْدَنَا الْآنَ فِي وَقْتِنَا مَا نَدْرِي مَا يُرِيدُ بِالْمَدَادِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ أَقْلُ بَقَاءٍ مِنَ
 الْحَبْرِ، لَكِنْ عِنْدَنَا الْحَبْرُ، وَالْقَلَمُ النَاشِفُ، وَأَنَا فِي ظَنِّي أَنَّ النَاشِفَ أَبْقَى؛ لِأَنَّ النَاشِفَ
 لَوْ سَقَطَ فِي الْمَاءِ لَا يُمَحَى، بَيْنَمَا الْحَبْرُ يَزُولُ.

فَإِنْ قِيلَ: قُلْنَا إِنَّ الْعَوَامَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقِيسُوا عَلَى الْفَتَاوَى الَّتِي أُفْتُوا بِهَا، لَكِنْ
 الْآنَ انْتَشَرَتْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي مَجْلَدَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَسَارَتْ بَيْنَ النَّاسِ مَسِيرَةً طَيِّبَةً،
 فَكَيْفَ تُرْشِدُ النَّاسَ لِكَيْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ هَذِهِ الْفَتَاوَى؟

.....

أنا لا أرى مانعاً أن تقول مثلاً: خذوا بفتاوى فلان، أو فلان، ممن يوثق بعلمه وأمانته.

فإن قيل: في بعض البلاد إذا خرج الإنسان للدعوة، وأراد أن يبين الاعتقاد الصحيح، أو يبين بعض السنن المهجورة، فكان في وسط قوم خفيت عليهم السنة، وضعت، فيأتي مترجم من قبلهم، فيترجم بعكس ما يريد هذا المتكلم، فما هو الفعل الصحيح؟

لا بد أن يكون المترجم أميناً، ولا بد أن يكون قديرًا أيضًا، بمعنى أنه يعرف اللغتين جميعاً معرفة تامة، ولا بد أن يكون عنده إلمام بما يترجمه أيضًا، هذه لا بد منها ﴿إِن خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، أمّا أن تأتي بأيّ إنسان، ونقول: تعال ترجم، فليس هذا على كلّ حال، ربّما يكون لا يفهم كلامك، أو لا يفهم الموضوع، أو سيئ القصد.

فإن قيل: أحياناً يُستفتى الإنسان في مسألة، وهو في أهل بلد يعلم بأنهم يرون خلاف ما يراه هو، فهل يجوز له ألا يجيبهم بما يعتقد، تأليفاً لقلوبهم إذا كانت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد؟

اليوم أكثر الناس على الهوى، فإن كان الرجل هذا محترماً في هؤلاء القوم، وقوله فصل فليقل ما عنده، وأمّا إذا كان غير محترم، وأنه إذا قال قولاً، صار محلاً للنزاع والعداوة والبغضاء، فليمسك، إلا فيما لا بدّ منه، كمسائل العقيدة، فليتكلم.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي إِذَا تَعَلَّقْتَ الْفَتَوَى بِالسُّلْطَانِ أَنْ يَدْعُو لَهُ، فَيَقُولَ: وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ السُّلْطَانِ -أَصْلَحَهُ اللَّهُ، أَوْ سَدَّدَهُ اللَّهُ، أَوْ قَوَّى اللَّهُ عَزْمَهُ، أَوْ أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّ اللَّهُ أَرْزَهُ- وَلَا يَقُلْ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاطِ السَّلَفِ.

■ قُلْتُ: نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ تَحِيَّةُ الزَّانِدَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى نَحْوُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ بِطُولِ الْبَقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ.

[١] مع أَنَّ الغالب عندنا الآن أَنَّ الدعاء بطول البقاء، لا تقل: طال عُمرُكَ، أو أطال الله بقاءك، ونقول: إذا أردنا أن نتسامح في هذه الكلمة، فلتكن مقرونة بما يدلُّ على أنها دعاءٌ بالصلاح، مثل أن يقول: أطال الله بقاءك على طاعته، أو في طاعته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن مجرد طول البقاء ليسَ خيرًا؛ قد يكونُ خيرًا، وقد يكونُ شرًّا، وفي الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(٢).

وكان الإمام أحمد رحمه الله يكره أن يدعو لشخصٍ بطول البقاء، وقال: «هذا أمر

(١) يعني حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَلٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ». أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الأجل والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٦٧)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٣٠).

الثَّامِنَةُ: لِيَخْتَصَرَ جَوَابُهُ، وَيَكُونَ بِحَيْثُ تَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ. قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: يَقُولُ: يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ. وَحَكَى شَيْخُهُ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصِرُ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ، وَاسْتَفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ أَخْرَاهَا: يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^[١].

التَّاسِعَةُ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ الصَّلَاةُ لِعَبٍّ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَلَا يُبَادِرُ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَلَالٌ الدَّمِ، أَوْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، فَعَلَ بِهِ كَذًا وَكَذًا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَعَهُ.

قد فرغ منه^(١)، وكأنه يشير إلى حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فعلى كلِّ حالٍ، إذا أراد أن يدعو بطول البقاء، فليُقَيِّدْ بقول: أطال الله بقاءك على طاعته، أو أطال الله عمرك في طاعته.

[١] يَعْنِي لَمْ يَقُلْ: لَا يَجُوزُ، بَلْ كَتَبَ: (لَا)، فَقَطْ.

على كلِّ حالٍ، لا شك أن الاختصار أحسن، وأخفُ للوقت، ولئلا يُشَوِّشَ على المُخَاطَبِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاختصار لا يُحِلُّ، أما الاختصار الذي يُحِلُّ، فلا يَجُوزُ.

[٢] هذا صحيح، سواء سُئِلَ شَفَوِيًّا أَوْ كِتَابِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يُبَادِرُ بِالتَّكْفِيرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَقُولُ -مَثَلًا-: إِذَا كَانَ المنقول عنه يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَهُ يَقُولُ: لَا أَظُنُّ هَذَا يَصَحُّ، فَإِنْ صَحَّ فَمَنْ فَعَلَ، أَوْ قَالَ كَذَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٣٨٦).

قَالَ: وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا يُكْفَرُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، قَالَ: يُسْأَلُ هَذَا الْقَائِلُ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَذَا، فَالْجَوَابُ كَذَا، وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ، أَوْ قَلَعَ عَيْنًا، أَوْ غَيْرَهَا، اخْتِطَاطًا، فَذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ بِجَمِيعِهَا الْقِصَاصُ^[١]. وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، ذَكَرَ مَا يُعَزَّرُ بِهِ، فَيَقُولُ: يُضَرُّ بِهِ السُّلْطَانُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُزَادُ عَلَى كَذَا هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا^[٢].

ولا يجعل الأمر موجهًا إليه بعينه؛ لئلا ينفَر إذا سَمِعَ هذا الكلام. وجرى على بالي الآن حديث: «الْعُنُوهَنَّ، فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ»^(١)، فَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهَا: لَعَنَكَ اللَّهُ، فَوَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَى لَعْنِهَا بِعَيْنِهَا، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ، الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ، يَعْنِي: الِاعْتِنَاءُ بِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ النِّسَاءِ، أَمَّا إِذَا رَأَيْنَا امْرَأَةً عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «الْعُنُوهَنَّ»، فَإِنَّا نَدْعُو لَهَا بِالْهَدَايَةِ، وَنَقُولُ: هَذَاكَ اللَّهُ، هَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا حَرَامٌ.

[١] يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَهَا، أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: يُقْتَصُّ مِنْهُ، إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ، فَيَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مُعَلِّقَةً؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَوْ ذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فِي شُرُوطِ الْقِصَاصِ، وَشُرُوطُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لَمَلَأَ صَفْحَاتٍ، وَزَالَ الْمَقْصُودُ، لَكِنْ يَقُولُ: هَذَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِذَا تَمَّتْ الشُّرُوطُ، هَذَا تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] أَقُولُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذَا سُئِلَ عَنْ فِعْلٍ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ يَقُولُ: هَذَا أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: يُعَزَّرُ بِكَذَا، وَلَا يُزَادُ، فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ يُزَادُ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفْتِي، صَارَ فِي هَذَا فِتْنَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٧٠٤٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَوْ كَتَبَ: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ التَّعْزِيرُ بِشَرْطِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ تَقْيِيدُهُ بِشَرْطِهِ يَحْمِلُ الْوَالِيَّ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ شَرْطِهِ، وَالْبَيَانُ أَوَّلَى^[١].

الْعَاشِرَةُ: يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ أَلَّا يَكْتُبَهُ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يَصِلُ جَوَابُهُ بِآخِرِ سَطْرِ، وَلَا يَدْعُ فُرْجَةً، لِئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يُفْسِدُهَا.

وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ وَرَقَةً مُلَصَّقَةً، كَتَبَ عَلَى الْإِلْصَاقِ، وَلَوْ ضَاقَ بَاطِنُ الرُّقْعَةِ، وَكَتَبَ الْجَوَابَ فِي ظَهْرِهَا: كَتَبَهُ فِي أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنْ يَتَدَيَّ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالْإِسْتِفْتَاءِ، فَيَضِيقَ الْمَوْضِعُ فَيُتِمَّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَا، لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ^[٢].

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: يُعَزَّرُ هَذَا بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ رَادِعًا لَهُ وَلِأَمثَالِهِ، وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِئَلَّا تَقَعَ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

[١] كَانَ هَذَا إِذَا وُجِّهَ السُّؤَالُ مِنَ الْوَالِي؛ يَعْنِي: الْوَالِي كَتَبَ إِلَى الْعَالَمِ يَسْتَفْتِيهِ فِي حُكْمِ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ أَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا قَوْلَ لِلْعَامَّةِ فِيهِ.

[٢] يَعْنِي إِذَا امْتَلَأَتِ الصَّفْحَةُ الْأُولَى، وَلَمْ تَتَّعِدْ لِبَقِيَّةِ الْجَوَابِ، يَكْتُبُ مِنَ الْأَسْفَلِ، كَيْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهَذَا رَأْيُنَاهُ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنِ الْمَعْتَادُ عِنْدَنَا الْآنَ أَنَّهُ يَكْتُبُ مِنَ أَعْلَى، هَذَا هُوَ الْمَعْتَادُ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّبِعُ عَادَةَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَيُتِمُّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَا، لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ».

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِهَا، لَا عَلَى حَاشِيَتِهَا، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الصَّيْمَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَاشِيَتَهَا أَوْلَى مِنْ ظَهْرِهَا. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ^[١].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنَّ الْجَوَابَ خِلَافُ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكِتَابَتِهِ فِي وَرْقَتِهِ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مُشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ، وَلْيَحْذَرُ أَنْ يَمِيلَ فِي فَتَوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي، أَوْ خَصْمِهِ، وَوُجُوهُ الْمِيلِ كَثِيرَةٌ لَا تَحْفَى، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ، وَيَتْرَكَ مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ بِوُجُوهِ الْمُخَالِصِ مِنْهَا، وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ، وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَيِّنَةُ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُجِبْهُ، كَيْ لَا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ، عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى لِلسَّائِلِ طَرِيقًا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي مَا لَمْ يَضُرَّ غَيْرُهُ ضَرَرًا بَغِيرَ حَقٍّ، قَالَ: كَمَنْ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهْرًا، يَقُولُ: يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ قَرْضًا، أَوْ بَيْعًا، ثُمَّ يُزِيرُهَا^[٢].

[١] والله، نحن نرى أن الحاشية أولى؛ لأنه إذا كتبت في الحاشية بقية الجواب، صار الجواب في صفحة واحدة، فيكون أولى.

[٢] هذا فيه نظر، إذا حلف ألا يُنفق على زوجته شهرًا، قلنا له: كفر وأنفق، أمّا أن نقول: أعطها قرضًا، ثم أبرئها، فهذا تلاعب، قال: والله لا أنفق على زوجتي شهرًا، والشهر بمئة ريال -مثلاً- يقول: سأقرضك مئة ريال، وإذا أخذته على أنه قرض يقول: أبرئها، وقل: أنا مُسامحك، هذه حيلة واضحة، لكن يقال كما قال النبي ﷺ:

وَكَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا أَكْفُرُ، وَلَا أَعْصِي. فَقَالَ: سَافِرٌ بِهَا.

الثانية عشرة: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ، وَهُوَ يَمَّا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، فَقَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»^(١). وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: «لَهُ تَوْبَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنْعْتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قَتَلَ، فَلَمْ أَقْنُطْهُ».

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي، هَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ؟ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

[١] هذه حيلة محرمة، ولكن الحمد لله، أنه يقول: «وَكَمَا حُكِيَ»، ولعلها لا تصح عن أبي حنيفة؛ لأن الإنسان إذا سافر من أجل أن يُفْطِرَ حُرْمَ السَّفَرِ وَالْفِطْرِ. لكن لو سألَكَ سائلٌ في هذه المسألة، وهو في مكة في رمضان، قال: إنه جامع زوجته، تقول: عليك الكفارة، أو تسأله: هل أنت مسافر أم لا؟ لا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَ لَأَنْ مَكَةَ أَكْثَرُ مَنْ فِيهَا فِي رَمَضَانَ - وَلَا سِيَّامًا مِنْ حَوْلِ الْحَرَمِ - كُلُّهُمْ مُسَافِرُونَ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟، رقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»^(١)، وَلَآنَ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٍ، قَالَ: وَلَوْ سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحَابِيِّ: هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلَ؟ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ». فَيَفْعَلُ كُلُّ هَذَا زَجْرًا لِلْعَامَّةِ، وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ.

[١] لكن لا ينبغي أن يقول: «رُوي» وهو يعرف أنه ضعيف؛ لأنه قاله مستشهداً به محتجاً به، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن العامة لا يفرقون بين الصحيح والضعيف، لا سيما إذا قاله الإنسان مستشهداً به، أو محتجاً به، ولهذا، فالقاعدة عند العامة: ما قيل في المحراب فهو صواب، هذه قاعدة مُطَرِّدَةٌ عندهم.

حتى مسألة ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المشهور عنه أن القاتل لا توبة له، هذا هو المشهور عنه، لكن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فهو ليس بصواب؛ لأن الله تعالى في القرآن الكريم ذَكَرَ أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ (٦٨) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠].

ولأن بني إسرائيل تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ، فَمَا بِالْكَ بِهِذِهِ الْأُمَّةُ! وعندنا قصة الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعًا وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَجَاءَ إِلَى عَابِدٍ يَسْأَلُهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعًا وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ وَالْعَابِدُ يَسْتَعْظِمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَهُ، فَأَتَمَّ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَالِمٍ وَسَأَلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، لَكَ تَوْبَةٌ، وَمَنْ يُحَوِّلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟!

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثله به أيقاد منه، رقم (٤٥١٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

لكنه أرشده إلى أن يُهاجر من بلده هذه إلى بلدٍ أخرى، فأتاه الموت في أثناء الطريق، واختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وقضى بينهما ملكٌ أرسله الله عزَّ وجلَّ^(١).

الشاهد أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا كَانَ مَا رُوي عنه على إطلاقه، فَلَيْسَ بصحيح، أَمَّا إِذَا حُمِلَ على ما حَمَلَهُ عَلَيْهِ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: «والتحقيق في هذه المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حقُّ الله، وحقُّ للمقتول، وحقُّ للولي، فإذا سَلَّمَ القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي نَدَمًا على ما فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ الله، وتوبةً نصوحًا، سَقَطَ حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الولي بالاستيفاء، أو الصُّلح، أو العفو، وبقي حقُّ المقتول يُعَوِّضُهُ الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويُصْلِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فلا يذهب حقُّ هذا، ولا تَبْطُلُ توبة هذا»^(٢).

هكذا وجَّهه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض العلماء.

وعندي أن في هذه المسألة نظرًا، وأنَّ القاتل إذا تاب توبةً نصوحًا سَقَطَ حقُّ المقتول أيضًا، لكن يتوب إلى الله، ويتوب أيضًا إلى أولياء المقتول، فَيُسَلِّمُ نفسه لهم، أو يَعْفُوا عنه.

فإذا تاب توبةً نصوحًا، فإن ظاهر الأدلة أن الله يقبل توبته، وأنه -جلَّ وعلا- يتحمل حق المقتول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٦).

(٢) الداء والدواء (ص: ٣٣٥).

الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ
فَالْأَسْبَقَ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ، وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ، فَإِنْ
تَسَاوَوْا، أَوْ جَهِلَ السَّابِقُ، قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ
وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى
مَنْ سَبَقَهُمَا، إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ، بِحَيْثُ يَلْحَقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ
ضَرَرٌ كَثِيرٌ، فَيَعُودُ بِالتَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ، أَوْ الْقُرْعَةِ، ثُمَّ لَا يُقَدَّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا
وَاحِدَةٍ^[١].

[١] هذا مما يدل على أَنَّ النَّاسَ يَتَزَاهَمُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُمْ
يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، لَكِنْ إِذَا رَأَى أَنَّ أَحَدَهُمْ يَحْتَاجُ
إِلَى الْإِسْرَاعِ، فَلَيْسَتْ أَذْنُ، يَسْتَأْذِنُ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ الْغُلَامَ حِينَما
شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ، وَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ^(١).

وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَطْيَبُ لِلْقَلْبِ، أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِ يُقَدَّمُ وَاحِدًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا،
وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا وَجَّهَ إِلَيْهِ السُّؤَالُ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْمَجْلِسَ، ثُمَّ حَضَرَ، فَلْيُقَدِّمَ مَنْ
سَأَلَهُ قَبْلَ الْمَجْلِسِ، وَلْيَقُلْ لِلْحَاضِرِينَ: هَذَا قَدْ سَأَلَنِي قَبْلُ، وَأَرْجَأْتُ جَوَابَهُ؛ مِنْ
أَجْلِ أَلَّا يَكُونَ فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ.

وَلَا تَسْتَغْرِبُوا هَذَا، فِي أَيَّامِ الْحَجِّ لَعَلَّكُمْ رَأَيْتُمْ النَّاسَ يَزْدَحَمُونَ عَلَى الْمُفْتِينَ
ازْدِحَامًا شَدِيدًا، فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُرْتَبَّأَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة، رقم (٢٦٠٢)،
ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو: إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ، فَلَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدَمَ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْمِيرَاثِ، بَلِ الْمَطْلُوقُ مُحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامَ وَبَيْنَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مِنْ أَبِي وَأُمِّ، أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ مِنْ أُمِّ.

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوْلِ، كَالْمَنْبَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَبَيْتَانِ^[١].

فَلَا يَقُولُ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلَا التُّسْعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ يَقُولُ: لَهَا الثُّمْنُ عَائِلًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ^[٢].

[١] يقال: إنها سُمِّيَتِ المنبرية، لأن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب على المنبر، عن هذه المسألة، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ الْمَعَادُ وَالرُّجْعَى»^(١)؛ لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تُسْعُ، لكن إذا قرأت هذا الكلام عرفت أنه مصنوع، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يبين للناس هذا البيان، بل يبين بكلام واضح، ثم ما الذي جعله يخطب خطبة تناسب هذا السَّجْعَ؟ لكن هكذا نُقِلَ، وسُمِّيَتِ المنبرية.

المُهِمُّ أن هذه تُعَوَّلُ إلى سبعة وعشرين.

[٢] هذا الأخير هو المناسب للعامة؛ لأنك إذا قلت: لها الثُّمْنُ عَائِلًا، فما معنى هذا؟ فإذا قلت: لها ثلاثة من سَبْعٍ وَعِشْرِينَ اتضح.

(١) هذه الحكاية ذكرت في العديد من كتب الفقه، لكن لم أجد لها رواية مسندة، انظر على سبيل المثال شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الوهاب (١٢/ ٢).

أَوْ يَقُولُ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا». وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رُقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ، أَفْصَحَ بِسُقُوطِهِ، فَقَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، قَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِثَلَاثَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ^[١].

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْعَامِّيِّ، بَلْ يَقُولُ: يَقْتَسِمُونَ التَّرِكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، لِكُلِّ ذَكَرٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، وَلِكُلِّ أُنْثَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا^[٢].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ نَجِدُ فِي تَعَمُّدِ الْعُدُولِ عَنْهُ حَزَازَةً فِي النَّفْسِ، لِكَوْنِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ^[٣].

[١] والأحسن أن يقول -مثلاً- في بنتٍ، وأخٍ من أمٍّ، وعمٍّ -مثلاً- يقول: للبنت النصف، وللعم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم؛ لأنه محجوبٌ بالبنت؛ يُبين هذا؛ لأن الناس سوف يستنكرون بنت، وأخ من أمٍّ، وعمٍّ، كيف يُحرَمُ الأخ، ويرِثُ العمُّ؟ فتقول: الأخ من الأم لا شيء له؛ لأنه يسقط بالبنت؛ حتى يتضح.

[٢] أو يقول -مثلاً-: الأنثى لها ريال، والذكر له ريالان، فهذه تتضح جداً للعامي، بدون أن يؤصِّله، وبدون أي شيء، إذا قلت له -مثلاً-: الذكر له ريالان، والأنثى لها ريال، اتضح.

[٣] يبدو أنه يريد أن يقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى هذا إذا جمع بينهما، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بأن تُعطِيَ الأنثى درهمًا، والذكر درهمين، حصَّل المقصود، وإلا فلا ينبغي أن نهجر الألفاظ القرآنية؛ لأن الناس لا يعرفونها؛ بل نذكرها ليعرفها الناس.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ شَدِيدَ التَّحَرُّزِ وَالتَّحَفُّظِ، وَلْيَقُلْ: فِيهَا لِفُلَانٍ كَذَا كَذَا، مِيرَاثُهُ مِنْ ثَمٍّ مِنْ أَخِيهِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، مِيرَاثُهُ عَنْ أَبِيهِ كَذَا، وَعَنْ أُمِّهِ كَذَا، وَعَنْ أَخِيهِ كَذَا، قَالَ: وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: تُقَسِّمُ التَّرِكَهَ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَا^[١].

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي رُقْعَةً الْإِسْتِفْتَاءِ وَفِيهَا خَطٌّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، وَخَطُّهُ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ كَتَبَ: جَوَابِي مِثْلُ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بِعِبَارَةٍ الْخَصَّ مِنْ عِبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ^[٢].

وَأَمَّا إِذَا رَأَى فِيهَا خَطًّا مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يُفْتِي مَعَهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ لِمُنْكَرٍ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ احْتِبَاسُ الرُّقْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

[١] نقول: ما يحتاج إلى التفصيل في ثبوت الحكم، لا بُدَّ منه، مثل الإخوة لا بُدَّ منه، وما كان للتَّحَرُّزِ مِنَ الْمَانِعِ، فلا يجب؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَانِعِ.

[٢] يَعْنِي وَلَوْ قَالَ: «هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَبِهِ أَقُولُ» فَلَا بَأْسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: «وَبِهِ أَقُولُ»؛ صَارَ هَذَا أَطْيَبَ لِقَلْبِ السَّائِلِ، أَنْ يَتَّفَقَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

[٣] يَعْنِي لَوْ كَانَ الْجَوَابُ صَوَابًا، لَكِنْ مِنْ شَخْصٍ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى؛ بَلْ يَضْرِبُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ، أَوْ يَكْتُبُ رُقْعَةً أُخْرَى.

قَالَ: وَلَهُ انْتِهَارُ السَّائِلِ وَزَجْرُهُ، وَتَعْرِيفُهُ قُبْحَ مَا أَتَاهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَهْلِ الْفَتَوَى، وَطَلَبُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى فِيهَا اسْمَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَتَوَى مَعَهُ خَوْفًا مِمَّا قُلْنَا^[١].

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَالْأَوَّلَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُشَارَ عَلَى صَاحِبِهَا بِإِبْدَالِهَا، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ أَجَابَهُ شِفَاهًا.

ويقول: إنه ليس له أن يحبس الرقعة الأولى، والصواب أن له أن يحبسها إذا رأى في ذلك المصلحة.

كذلك أيضًا، لو رأى أن المُسْتَفْتِيَّ قد استفتى عالمًا من العلماء، ولكنه لم يُعجبه، فله أن ينتهره، وله أن يمتنع من الإفتاء، ويقول: أفتى به غيري، ويقول له: أنت ممن يتبع الرُّخص، وما أشبه ذلك.

[١] فصار الآن الأحوال ثلاثة:

الأولى: أن يعلم أنه ليس أهلاً للفتوى، فيضرب عليه، ولا يكتب: هذا جوابٌ صحيح؛ حتى وإن كان صحيحًا.

الثانية: أن يعلم أنه أهلاً للفتوى، فيكتب: هذا جوابٌ صحيح، وبه أقول، أو: ما قاله المفتي صحيح، أو ما أشبه ذلك.

والثالثة: أن يشكَّ، فلا يعرفه، ولا يدري مَنْ هو، فهنا يقول المؤلف: «فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَتَوَى مَعَهُ»، يعني له أن يمتنع من الفتوى معه، وليس له أن يضرب عليها؛ لأنه ربما يكون أهلاً للفتوى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا خَافَ فِتْنَةً مِنَ الضَّرْبِ عَلَى فُتْيَا الْعَادِمِ لِلْأَهْلِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ خَطَأً عَدَلَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفُتْيَا مَعَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ فَتَاوِيهِ لِتَغْلِبِهِ عَلَى مَنْصِبِهَا بِجَاهٍ، أَوْ تَلْبِيسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ صَارَ امْتِنَاعُ الْأَهْلِ مِنَ الْفُتْيَا مَعَهُ ضَارًّا بِالْمُسْتَفْتِينَ، فَلْيُفْتِ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ، وَلْيَتَلَطَّفْ مَعَ ذَلِكَ فِي إِظْهَارِ قُصُورِهِ لِمَنْ يَجْهَلُهُ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ فُتْيَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ، وَهِيَ خَطَأٌ مُطْلَقًا بِمُخَالَفَتِهَا الْقَاطِعَ، أَوْ خَطَأً عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُفْتِي ذَلِكَ الْمُخْطِئَ عَلَى مَذْهَبِهِ قَطْعًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِفْتَاءِ تَارِكًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خَطِئِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ^(١).

بَلْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ عَلَيْهَا عِنْدَ تَيْسُرِهِ، أَوْ الْإِبْدَالُ، وَتَقْطِيعُ الرُّقْعَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَتَبَ صَوَابَ جَوَابِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَطَأِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ أَهْلًا لِلْفَتَاوَى، فَحَسَنٌ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَمَّا إِذَا وَجَدَ فِيهَا فُتْيَا أَهْلٍ لِلْفَتَاوَى، وَهِيَ عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ هُوَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِخَطِئِهَا، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى كِتَابِ جَوَابِ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضْ لِفُتْيَا غَيْرِهِ بِتَخْطِئَةٍ، وَلَا اعْتِرَاضٍ.

[١] يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْفُتْيَا خَطَأً، وَأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلِاجْتِهَادِ، بَلْ هِيَ خَطَأٌ مُحْضٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَكْتُبُ تَحْتَهَا مِثْلًا: «هَذِهِ الْفَتَاوَى خَطَأٌ»، إِنْ كَانَ الْمُفْتِي مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، قَالَ: خَطَأٌ لِمُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ قَالَ: خَطَأٌ لِمُخَالَفَتِهَا نَصَّ الْإِمَامِ، أَوْ قَوْلَ الْأَصْحَابِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا حِظُّوْا أَنَّ الْمُؤَلَّفَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ قَطْعًا، وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ الْاجْتِهَادَ، فَلَا يُحِطُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي الصَّوَابَ مَعَهُ، أَوْ مَعَكَ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: لَا يَسُوغُ لِمُفْتٍ إِذَا اسْتُفْتِيَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِجَوَابِ غَيْرِهِ بَرْدًا، وَلَا تَخْطِئَةً، وَيُجِيبُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مُوَافَقَةٍ، أَوْ مُخَالَفَةٍ^[١].

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُفْتِي السُّؤَالَ أَصْلًا، وَلَمْ يَخْضُرْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَكْتُبُ: يُزَادُ فِي الشَّرْحِ لِيُجِيبَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيهَا، فَأُجِيبُ. قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكْتُبُ شَيْئًا أَصْلًا^[٢].

[١] فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا مُسْتَفْتًى، ثُمَّ هُوَ يَكْتُبُ فُتْيَاهُ عَلَى رُقْعَةٍ قَدْ اسْتَفْتِيَ فِيهَا، وَكُتِبَ الْجَوَابُ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْمُفْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا فُتْيَا، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْآخَرِ، وَيَأْخُذُ فُتْيَا؟

هَذَا يُنْظَرُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اسْتِفْتَاهُ لِعَدَمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَكْمَلُ.

وَإِذَا رَأَى الْمُفْتِي أَنَّ يَمْتَنِعَ عَنِ الْفَتْوَى، وَيُعْجَلُهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَكُونَ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ سَهْلَةً، يَعْنِي كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ -مَثَلًا-، أَوِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْيَمِينُ، لَوْ قَالَ: ارْجِعْ أَوْ أَتَيْتِ بِشُرُوطٍ صَعْبَةٍ تُشَقُّ عَلَيْهِ، بَأَن يَقُولَ: أَتَيْتِ بِوَلِيِّهَا، أَتَيْتِ بِكَذَا أَتَيْتِ بِكَذَا، فَهَذَا طَيِّبٌ؛ لِأَلَّا يَأْخُذَ هَذَا شَيْئًا سَائِغًا بِدُونِ تَعَبٍ.

[٢] وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَفْهَمْ السُّؤَالَ، فَهَلْ يَطْلُبُ زِيَادَةَ الشَّرْحِ، حَتَّى يَفْهَمَهُ، أَوْ يَقُولُ: لَمْ أَفْهَمْ فَأُجِيبُ، أَوْ يَتْرِكُ الْكِتَابَةَ؟

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: قَدْ يَكُونُ -مَثَلًا- لَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَقُولَ: لَا أُجِيبُ، إِذَا قَدَّمَ السُّؤَالَ لِي رَجُلٌ طَالِبُ عِلْمٍ، أَعْرِفُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ أَقُولَ: لَا أُجِيبُ، بَلْ أَقُولُ: لَمْ أَفْهَمْ مَا تَرِيدُ، أَوْ أَشْرَحْ لِي مَا تَرِيدُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَيِّعُ الْفُرْصَةَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا مَصْلَحَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: لَا أُجِيبُ شَفَوِيًّا، يَعْنِي لَيْسَ كِتَابَةً.

قَالَ: وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ كَتَبَ فِي هَذَا: يَحْضُرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبِهِ شِفَاهًا^[١].
وَقَالَ الْحَطِيبُ: يَنْبَغِي لَهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْجَوَابَ أَنْ يُرْشِدَ الْمُسْتَفْتِيَ إِلَى مُفْتٍ
آخَرَ، إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْ، حَتَّى يَعْلَمَ الْجَوَابَ^[٢].
قَالَ الصِّمَرِيُّ: وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَسَائِلُ فَهَمَّ بَعْضُهَا دُونَ
بَعْضٍ، أَوْ فَهَمَهَا كُلُّهَا، وَلَمْ يُرِدِ الْجَوَابَ فِي بَعْضِهَا، أَوْ احتَاجَ فِي بَعْضِهَا إِلَى
تَأَمُّلٍ، أَوْ مُطَالَعَةٍ، أَجَابَ عَمَّا أَرَادَ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، وَقَالَ: لَنَا فِي الْبَاقِي نَظَرٌ،
أَوْ تَأَمُّلٌ، أَوْ زِيَادَةٌ نَظَرٌ.

[١] وهذا طيب أيضًا، لا سيما فيما إذا كانت المسألة مُحْتَمَلًا، كما لو جاء إنسان،
وقال: هذا رجل، قال لزوجته: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وكثيرًا ما يحصل هذا،
تجده قال لزوجته هذا القول، وأرسل واحدًا مِنَ النَّاسِ يسأل، فهذا يَنْبَغِي أَلَّا تُجِيبَهُ،
لا بالتفصيل، ولا بغيره، بل تقول: فَلْيَحْضُرِ الزَّوْجُ بِنَفْسِهِ، قال: والله يا شيخ إنه
بمكانٍ بعيد، أو ببلد قريب، قل له: إِمَّا أَنْ يَجِيءَ، أَوْ اذْهَبْ لغيري.

[٢] لكن هل يُعَيَّنُ أَمْ لَا؟ يَعْنِي إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ الْجَوَابَ،
فَهَلْ تَقُولُ: اذْهَبْ لفلان؟ أَوْ تَقُولُ: اذْهَبْ لِلْعُلَمَاءِ؟

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُعَيِّنُ، يَقُولُ: «اذْهَبْ لِلْعُلَمَاءِ، اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ»؛ لِأَنَّهُ
إِذَا عَيَّنَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ مَعْصُومٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْصُومِ.

لكن يَنْبَغِي فِي مِثْلِ عَصْرِنَا هَذَا أَنْ تُعَيَّنَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اذْهَبْ اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ،
فَرُبَّمَا يَسْأَلُ طَالِبٌ عِلْمًا، فَيُجِيبُهُ بغير الصواب، يَعْنِي يَسْأَلُ طَالِبٌ عِلْمًا صَغِيرًا، فَيُجِيبُهُ
بغير الصواب، فهنا يُحْسَنُ أَنْ تُعَيَّنَ، تقول: اسْأَلْ فَلَانًا، أَوْ فَلَانًا.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي فِي فَتَوَاهُ الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًّا
وَاضِحًا مُحْتَضَرًا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِّيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا،
كَمَنْ يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).

أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَيَقُولُ: لَهُ رَجْعَتُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^[١].

[١] وهذا ينبغي أَنْ يُسْتَفْصَلَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذِكْرُ الدَّلِيلِ يُوجِبُ ارْتِبَاكَ
السَّائِلِ، فَلَا تَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا جَاءَ يَأْخُذُ رَأْيَكَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ
ذِكْرَ الدَّلِيلِ، فَادْكُرْهُ.

وكذلك إذا لم يَتَبَيَّنْ لَكَ هَذَا، وَلَا هَذَا، فَذَكِّرْ الدَّلِيلَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْبِطُ النَّاسَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَثَلًا إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يُسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ، فَقُلْتَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، هَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛
لِأَنَّهُ الْآنَ سَوْفَ يَأْخُذُ الْحُكْمَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مثال آخر: إنسان طُلِّقَتْ ابْنَتُهُ، فَجَاءَ يُسْأَلُ، يَقُولُ: إِنَّ الزَّوْجَ أَتَى يَرِيدُ أَنْ
يُرَاجِعَهَا، فَتَقُولَ: نَعَمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
[البقرة: ٢٢٨].

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٢٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي:
كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب
لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠).

قَالَ: وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يَذْكُرَ فِي فَتَوَاهُ طَرِيقَ الْاجْتِهَادِ، وَوَجْهَةَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ، إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ الْفَتَاوَى بِقَضَاءِ فَرْضٍ، فَيُؤَمِّى فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ، وَكَذَا إِذَا أَفْتَى غَيْرَهُ فِيهَا بِغَلْطٍ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُنَبِّهَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا يُفْتَى بِهِ غُمُوضٌ، فَحَسَنٌ أَنْ يُلَوِّحَ بِحُجَّتِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: لَا يَذْكُرُ حُجَّةً لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْفُتْيَا وَالتَّصْنِيفِ، قَالَ: وَلَوْ سَاغَ التَّجَاوُزُ إِلَى قَلِيلٍ، لَسَاغَ إِلَى كَثِيرٍ، وَلَصَارَ الْمُفْتَى مُدَرِّسًا، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى مِنْ إِطْلَاقِ صَاحِبِ الْحَاوِي الْمَنَعِ.

وَقَدْ يَخْتَاجُ الْمُفْتَى فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ إِلَى أَنْ يُشَدَّدَ وَيُبَالِغَ فَيَقُولُ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، أَوْ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا، فَقَدْ خَالَفَ الْوَاجِبَ، وَعَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ، أَوْ فَقَدْ أَثِمَ وَفَسَقَ، أَوْ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِذَا، وَلَا يُهْمَلُ الْأَمْرُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَتُوجِبُهُ الْحَالُ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتِيَ بِالتَّفْصِيلِ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ، وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ - وَإِنْ قَلَّ -^[١].....

[١] كلامه صحيح، لكن بشرط أن نؤمن بأنها تحمل معاني، لا أن نفوض، وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ.

يقول - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ»، وَيَعْنِي بِذَلِكَ مَسَائِلَ الْعَقَائِدِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ خَاضُوا فِيهَا بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ بِالْمَنْطِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ، وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ قَلَّ».

وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ^[١]، وَيَقُولُوا فِيهَا،
وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا الْمُتَشَابِهَةِ: إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَمَالِهِ، وَتَقْدِيرِهِ الْمُطْلَقِ^[٢]،.....

وهذا حسن؛ لأنه لو كَانَ التفصيل في هذا أمراً مطلوباً لبَيَّنَّه الله ورسوله ﷺ،
ولتكلم فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولهذا فَإِنَّ مِنْ تيسير الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الله تَعَالَى كَانَ يبعث أعرابياً مِنْ أَقْصَى الْبَرِّ،
ليَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحْيِي، أَوْ يَمْتَنِعُ الصَّحَابَةُ عَنْ السُّؤَالِ فِيهِ، فَالَّذِينَ تَأْمُرُ،
ولله الحمد.

[١] يَقُولُ: «وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ»، هذا
لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ أَنَّ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً فِيهَا أَجْمَلٌ، وَتَفْصِيلاً فِيهَا فَصَّلَ.
[٢] «وَيَقُولُوا فِيهَا، وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا الْمُتَشَابِهَةِ: إِنَّ
الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ» إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: «الْمُتَشَابِهَةِ» إِطْلَاقُ الْمُتَشَابِهَةِ عَلَى آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا فِيهِ إِجْمَالٌ، فَيَجِبُ
أَنْ يُفْصَلَ فَيَقَالُ: إِنَّ أَرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ فِي مَعْنَاهَا، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مِنَ
الْمُتَشَابِهَةِ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَحَقِيقَتِهَا، فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ
الْمُتَشَابِهَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَعْنَاهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ
وَأَخْبَارِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ وَالْحَقِيقَةُ،
فَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ، فَمِثْلًا: إِذَا قُلْنَا: يَنْزِلُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ نَقُولُ: هَذَا مُتَشَابِهٌ، لَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْزِلُ، لَكِنْ نَوْْمَنُ
بِأَنَّهُ يَنْزِلُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ.

فَيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ^[١]، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا.....

قوله: «إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَمَالِهِ، وَتَقْدِيرِهِ الْمَطْلُوقِ» لكن ما هو اللائق؟ هذا مُشْكَل، اللائق عند قوم هو التحريف والرجوع إلى العقل، فالغضب -مثلاً- لَيْسَ بِلَائِقٍ أَنْ يَكُونَ غَضَبًا حَقِيقَةً عند بعض النَّاسِ؛ بل اللَّائِقُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْتِقَامُ، أَوْ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ، وليس الغضبَ الْحَقِيقِي.

الاستواء على الْعَرْشِ؛ اللَّائِقُ عند قوم أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْإِسْتِيلَاءِ وَالْمَلِكِ، وعند آخَرِينَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ وَالْإِرْتِفَاعِ.

فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الْمَطْلُوقِ لَا يُعْطِي الْمَعْنَى، وَلِهَذَا لَوْ سَأَلْتُ الطَّالِبَ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَهَذَا لَمْ يُجِبْ؛ لِأَنِّي أَنَا لَسْتُ أَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قَالَ: اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، قُلْنَا: هَذَا غُلَطٌ لَيْسَ بِجَوَابِ قُلْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا عَلَى الْعَرْشِ عُلُوًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَمَا يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ وَالْمَلِكُ.

[١] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ»، هَذَا صَحِيحٌ، مَا لَمْ يُفَصِّلْ، لَا تَسْتَفْصِلْ، وَلَا تُفَصِّلْ أُمُورَ الْغَيْبِ، لَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، لَا تُفَصِّلْ، وَلَا تَسْتَفْصِلْ؛ لِأَنَّهَا مَجْرَدُ خَبَرٍ، وَالْعَقْلُ لَا يُدْرِكُهَا، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نُفَسِّرَ، وَلَا نَسْتَفْسِرَ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ التَّفْصِيلُ.

بَلْ نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^[١] وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَالْإِسْتِنَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَتَوَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصَوْنٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ^[٢].

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا، فَفِي هَذَا صَرَفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمٌ.

[١] «وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ»، هذا الكلام طيب، لكن فيه إجمال. يوجد بعض الناس الآن -مثلاً- يقول: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»^(١)، قاله النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهل يلزم من هذا أَنَّ اللَّهَ يَشْمُ أَمْ لَا يَشْمُ كُلُّ رَائِحَةٍ؟ تقول: لَيْسَ لَكَ الْحَقُّ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا، بَلْ قُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»، فقط، ولا تتجاوزَه، لَوْ تَجَاوَزْتَ سَيَقُولُ قَائِلٌ أَيْضًا: وهل له أَنْفٌ؟ هل له خياشيم؟ -نسأل الله العافية- ويبدأ يُفَصِّلُ، والواجب الكفُّ؛ وهكذا بقية الصفات.

[٢] يقول: «وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَالْإِسْتِنَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَتَوَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصَوْنٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ»، صحيح، يعني عدم التفصيل فيما لم يَرِدْ تفصيله، هذا هو الحق، وهو الأسلم والأبين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وَإِذَا عَزَّزَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَنْ حَادَ مِنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْزِيرِ صَبِيغٍ -بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ- الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ
الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِأَنَّهَا أَسْلَمَ
لِمَنْ سَلِمَتْ لَهُ، وَكَانَ الْغَزَالِيُّ مِنْهُمْ فِي آخِرِ أَمْرِهِ شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهَا،
وَالْبَرَهْنَةَ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْغِيَاثِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمَكَّنَهُ عَلَى
جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَفْتِيَ الْغَزَالِيُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ: وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي
أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتُ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو
الْعَوَامَّ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضِلِّينَ، وَمِثَالُهُ:
مَنْ يَدْعُو الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ، وَمَنْ يَدْعُو
الزَّمَانَ الْمُقْعَدَ إِلَى السَّفَرِ فِي الْبَرَارِي مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ^[١].

[١] كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ، نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، بِحَرْفٍ
وَصَوْتٍ؟ مَا نَقُولُ شَيْئًا، نَقُولُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، لَكِنْ نَضْطَرُّ إِلَى أَنْ
نَقُولَ: بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: يَتَكَلَّمُ، وَكَلَامُهُ هُوَ
الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مَسْمُوعًا بِالصَّوْتِ.

لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَهَا، كَمَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَقُلْ اسْتَوَى اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ،
كَيْفَ لَا نَقُولُ! نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَلَّا نَقُولَهَا، كَمَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، لَكِنْ إِذَا ابْتُلِينَا

بشخصٍ يقول: ﴿أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾ يَعْنِي اسْتَوَى، لَا بُدَّ أَنْ نقول بذاته، ينزل إلى السماء الدنيا، يقول: لَا تَقُلْ بذاته، ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدعة هذا؛ نقول: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا نقولها، لكن إذا ابتلينا بِمَنْ يقول: ينزل أمره، أو مَلَكٌ مِنْ ملائكته، لَا بُدَّ أَنْ نقول: بذاته.

ثم إننا لدينا قاعدة: كل فعلٍ أَضَافَهُ اللهُ إِلَى نفسه، والفاعل هو الله، فالمراد: بذاته؛ هذه قاعدة عامة.

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي الله ذاته، أو الْأَصْحُ نَفْسُهُ.

﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ الله نفسه، وهكذا.

وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، أما قول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتُ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ» نقول: نعم الصواب معك أن نقول: كَلَّمَ اللهُ، وَتَكَلَّمَ اللهُ، وَلَا نقول: حَرْفٌ وَصَوْتُ، لكن إذا ابتلينا بِمَنْ يُنْكِر الحرف والصوت، مع أنه ظاهر القرآن ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، والمعروف في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ النداء يكون بصوتٍ للبعيد، والمناجاة بصوتٍ للقريب، هذا هو المعروف، وكذلك أيضًا في الحديث التصريح بذلك، يقول الله: «يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ»^(١).

وأما تمثيله، كالذي يدعو الصبيان الذين لَا يُحْسِنُونَ السباحة إلى خوض البحر، فهذا مثال ينطبق على بعض المسائل لَيْسَ على كلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لأدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

أما من جهة العامة، فلا تتكلم عندهم في هذا، لكن يكون البحث مع هذا الذي حَمَلَ هذا الفكر شخصيًا.

فيحسُن الكلام فيما إذا كَانَ الذين عندنا يحتاجون إلى ذلك، أما عامّة النَّاس -والله أَظُنُّكَ لَوْ تَأْتِي عَجُوزًا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وتقول أين الله؟ لَسَخِرَتْ بِكَ، وقالت: تسألني عن هذا؛ لأنها لا تعرف إلا أَنَّ الله في السماء، ولا يُشْكِلُ عليها- فهؤلاء لا تَفْتَح لهم الباب، دَعُهُمْ على فِطرتهم.

لكن إذا كنت في وسط أناس تعرف أنهم يعتقدون هذا الاعتقادَ الباطل الكُفْري أَنَّ الله في كُلِّ مكان، أو أَنَّ الله لَيْسَ فوق العالم، ولا تحت العالم، ولا يَمِينًا، ولا يَسَارًا، ولا داخل العالم، ولا خارِجَه، ولا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه، أين هو إذن؟ ولهذا قال شيخ الإسلام: «وأظهرَ السلطان محمود بْنُ سُبُكْتِكِينَ^(١) لَعْنَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ على المنابر، وأظهر السُّنَّةَ، وتناظر عنده ابن الهَيْصَم^(٢)، وابنُ فُورَكَ^(٣) في مسألة

(١) هو أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سُبُكْتِكِينَ، الملقب أولاً سيف الدولة، ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سَلَطَنَه بعد موت أبيه (يمين الدولة وأمين الملة) واشتهر به. ترجمته في وفيات الأعيان (١٧٥/٥).

(٢) هو محمد بن الهيصم، أبو عبد الله، شيخ الكَرَامِيَّة، وعالمهم في وقته بخراسان. ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٧١/٩).

(٣) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَكَ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبْهَانِي؛ أقام بالعراق مدة يدرس العِلْمَ، ثم توجه إلى الري فسمعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبنى له بها مدرسة وداراً، وأحيا الله تعالى به أنواعاً من العلوم، ولما استوطنها وظهرت بركاته على جماعة المتفقهة وبلغت مصنّفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مئة مصنّف، دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة. ترجمته في وفيات الأعيان (٢٧٢/٤).

.....

العُلُوّ، فرأى قوة كلام ابن الهَيَّصَم، فرَجَّح ذلك، ويقال: إنه قال لابن فُورَك: فلو أردتَ تَصِفَ المعدومَ كَيْفَ كنتَ تَصِفُه بأكثرَ من هذا؟ أو قال: فَرَّقْ لي بين هذا الرب الذي تَصِفُه، وبين المعدوم؟ وأن ابن فُورَك كتب إلى أبي إسحاق الإسفَرَايِيني يطلب الجواب عن ذلك، فلم يكن الجواب إلا أنه لَوْ كَانَ فوق العَرْشَ لَلَزِمَ أن يكون جسماً^(١).

فَإِنْ قِيلَ: يَقُول الصَّيْمَرِي: «إِذَا رَأَى الْمُفْتِي المَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ العَامِّي بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ»، وهو مما لا يعتدُّ ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجراً له ألا يحمل هذا على ما كان يُفْتِي له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ في قتل مَنْ وجد مع زوجته رجلاً؛ لأن الحديث في صحيح مسلم صريح، في أَنَّ النَّبِيَّ قال لذلك الصَّحَابِي: «لا»، حتى نَجْمع بين الأدلة؟

الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: لا تقتله خوفاً مِنْ تَسْرُعِ النَّاسِ، الوجه هو ما ذكرناه، لأنه خوفٌ مِنْ التَّسْرُع؛ لأنه رُبَّمَا يَجِيءُ إنسانٌ دخلَ واحدٌ بيته، فيقول: وجدته على أهلي.

فَإِنْ قِيلَ: ما معنى قول المؤلف: إذا قدمت فتوى من مجتهد، وكانت لَيْسَتْ صواباً، فيكتب: خطأ لمخالفتها الكتاب والسنة؟

هذه تختلف باختلاف الناس، فقد يكون هذا الذي كتب الخطأ، وخطؤه واضح قد يكون له شهرة عند العامة أكثر من شهرتك أنت، فإذا خَطَّأته صرت أنت المخطئ، فلكلِّ مقام مقال، لكن إذا علمت أنه خطأ فاتصل به، وتناقش معه.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٥٣).

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنْ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتُ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ»، مَا الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَضَّلْتُمْ بِذِكْرِهِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ؟

والجواب: الجمع هو أَنَّ الْغَزَالِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، فيقول: «لا تقل: بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، ولا تقل: بِلا حَرْفٍ ولا صَوْتٍ»، يَعْنِي: قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَلَامُهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ هَذَا، وَكَذَلِكَ تَتْلُو الْحَدِيثَ.

أَنْتَ لَا تَنْفِي أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، كَمَا نَفَاهُ هَؤُلَاءِ، وَلَا تُثَبِّتُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْكَلَامَ، يَعْنِي -مَثَلًا- لَوْ قَالَ قَائِلٌ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، أَي: كَلَّمَهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا دَاعِيَ لِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ سَمِعَهُ، وَلِهَذَا يَنَاجِيهِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُوَ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ يُسْمَعُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «بِدْعَةٌ» خَطَأٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذَكَرْنَا قَبْلًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ بِدْعَةٌ، وَقُلْنَا أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمْنَا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدٌ بَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ مَسْمُوعَةٍ، فَلَا بُدَّ حِينَهَا أَنْ نَقُولَ هَذَا، وَضَرَبْنَا لَكُمْ أَيْضًا مَثَلَيْنِ، هُمَا: الْإِسْتِوَاءُ عَلَى